

وسائل الشيعة

[273] ذلك، فقال: اما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف. (22501) 3 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها، فقالت لي: أسأله، فقلت: عماذا؟ فقالت: إن ابني مات وترك مالا كان في يد أخي فأتلفه، ثم أفاد مالا فأودعني، فلي أن اخذ منه بقدر ما أتلّف من شيء؟ فأخبرته بذلك فقال: لا، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: أد الامانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك. أقول: حملة الشيخ على من استحلف المنكر قال: لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من حلف فليصدق، ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله في شيء، وحمل بقية الاحاديث على من لم يستحلف غريمه، وحمل المنع من أخذ الوديعة على الكراهة (1). ونحوه قال الصدوق (2). (22502) 4 - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بكر قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم فجدني وحلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي؟ قال: فقال: نعم ولكن لهذا كلام، قلت: وما هو؟ قال: تقول: اللهم إني لا آخذه (1) ظلما ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أزد عليه شيئا. أقول: هذا محمول على من حلف من غير أن يستحلف. _____ 3 - التهذيب 6: 348 / 981، والاستبصار 3: 172، وأورد نحوه في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب الايمان. (1) راجع التهذيب 6: 349، والاستبصار 3: 54. (2) راجع الفقيه 3: 114 / 488. 4 - التهذيب 6: 348 / 982، والاستبصار 3: 52 / 168، والفقيه 3: 114 / 485. (1) في نسخة: لم آخذه، وفي أخرى: لن آخذه. (هامش المخطوط). (*) _____